

في اموالهم لا تبطل الوصية لانهم هم الذين التزموا وجازت
 الوصية لان العبد طهر عن الخماينة فصار كما ينزل عن ولو
 اوصى بثلثه اى بثلث ماله **لزيد وتركت عمدا فادعى**
زيد عنقه اعترف العبد يعنى ادعى انه اعترفه في صحته
وادعى الوارث انه اعترفه في موضعه **فالقول للوارث**
 لان الموصى لم يدعى استحقاق ثلث ماله سوى العبد لان
 العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المالا والوارث
 ينكر استحقاق ثلث ماله سوى العبد في القول قول المنكر مع
 اليمين **ولاشي لزيد** وهو الموصى له **الا ان يفضل من ثلثه**
شيء من قيمة العبد لانه لا يفرل حمله فيه فستلزم ذلك **اويبرهن**
 اى او يقيم زيد بيئته **على دعواه** يعنى ان العتق وقع في الصحة
 فيكون له جميع المالا سوى العبد لان الثابت بالبيئته
 كالثابت معانته والموصى له خصم بالاجماع لانه ثبتت حقه
 وكذا العبد لان العتق حقه **ولو ادعى جردا** ينادى على الميت
وادعى العبد عتقا اى في الصحة ولا مال له غيره **فصدفها**
 اى الجرد والعبد **الوارث سعى العبد في قيمته** ويدفع الى
الفرع وهو مدعى الدين عند ابي حنيفة وقال لا يعنى ولا
 يسعى في شى لان الدين والعتق في الصحة ظمرا معا تصدق
 الوارث في كلام واحد فصار كأنهما وجد معا وثبت ذلك بالبيئته
 والعتق في الصحة لا يوجب السماية وان كان على العتق
 دين وله ان الاقرار بالدين اقوى من الاقرار بالعتق ولهذا
 يعتبر

يعتبر اقراره بالدين من جميع المالا وبالعتق من الثلث والاخرى
 يدعى الادنى وقضية الدفع ان يبطل العتق في المرض اصلا
 الا انه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان في دفع من حيث المعنى
 بايجاب السماية عليه **ولو اوصى بحقوق الله تعاقدا**
الغرابض منها سواء قدمها الموصى واخرها وهو معنى قوله
وان اخرها اى وان اخر الموصى الغرابض **كالحج والزكاة**
والنقارات لان تقديم الاهم اولى **وان تساو** الغرابض
في القوة بدى بما بدأ به الموصى يعنى اذا ضاق الثلث عنها وذكر
 الطحاوي ان الزكاة تقدم على الحج وهو رواية عن ابي يوسف وعند
 محمد تقدم الحج وعند مالك يقدم العتق والتدبير على الزكاة
 والوصية بعتق عبد يستند بعتق ثم الكتابة ثم الحج وعند
 الشافعي واجماد يورثه ثلثا كديون العباد ويتخاصن وعلى شافعي
 دينه ثلثا يقدم عدا دين العباد وفي النوازل يقدم ما بدأ به بالاجماع
 وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر وصدقة
 الفطر مقدمة على كفارة الاطوار والاضحية وكفارة اليمين
 تقدم على كفارة الظهار **ولو اوصى بحجة الاسلام** **اجمونه**
رجلا من بلد حج عنه اى عن الموصى حال كونه وركبا لان
 الواجب عليه ان يحج من بلده فيجب عليه الاجحاج كما وجد وانما
 شرط ان يكون وركبا لانه لا يلزمه ان يحج سائما فوجبه على الاجحاج
 على الوجه الذي لم يصرح **الا** وان لم يبلغ الثلث التفتت اذا حج
 عنه من بلد **فمن حيث** اى فاجموا عنه من حيث يبلغ الثلث
 ج